مالو كان في يده صحيفة او نحوها فقال انت طالق ورمى بها مع
تلفظه وادعى بانه ارادها فانه يقبل منه ظاهراً بيمينه لقرينة ما رفقه
اياها لا في حل الوثاق وان كان له زوجة اسمها زينب مثلا
فقال زينب طالق او طلقت زينب ثم قال اردت بذلك
اجنبية اسمها زينب لم يقبل منه في ظاهر الحكم لانه خلاف
الظاهر وفارقت الاولى بان احداهما تبينا وثنيهما نا ولا واحداً
ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه بخلاف زينب والظاهر
انه يطلق زوجته لا غيرها ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
لاحتماله لو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم يقع الا
ان يريد نفسه على الارجح وكذلك لو قال امرأته طالق
بضمير الغيبة ولو قال انت طالق وامرأته غائبة او هي طالق وكانت
حاضرة اعتبرت نيته كما افتى به ابو شكيل ولو قيل له طلق
زوجتك فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت
وقع بخلاف ما لو قال ابتدا طلقت فانه لا يقع وان نواها وان
كان له امرأتان زينب وعمرة فنادى احداهما كان قال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق وقال ظننتها المناداة وهي زينب
طلقت المجيبة وهي عمرة لمخاطبته لها بالطلاق ولا تطلق زينب
لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه
عليها وخرج بقوله ظننتها ما لو علم ان المجيبة غيرها فان
قصد طلاق المجيبة طلقت وحدها وان قصد المناداة فقط
طلقت هي والمجيبة لكنه يدين في المجيبة وان طلق امرأة
طلاقا بائنا كان طلقها ثلاثا ولو في المرض او طلقها فيه قبل
الدخول او خالعها فيه ومات لم ترثه لانقطاع الزوجية
بالبينونة وقوله في المرض ليس للتقييد اذ المرض والصحة في ذلك
سواء وانما هو اشارة الى مخالفة القول القديم القائل بان الطلاق

البائن

البائن في المرض لا يمنع ارثها منه واشار بذا لما تنبه قبله فلا يرثها
على القولين جميعا فصل في الرجعة ومتعلقاتها واذا
طلق الحر امرأته طلقة او طلقتين او طلق العبد طلقة
وكان طلاق كل منهما بعد الدخول اي الوطء ولو في الدبر
ومثله استدخال الماء بغير عوض فله ان يراجعها قبل
انقضاء العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر والاجماع منعقد على ذلك وخرج بالطلاق الفسخ فلا
رجعة فيه وبما بعد الدخول ما قبله اذ لا عدة عليها وبالطلاق
بلا عوض الطلاق به لبينونتها كما مر وبما اذا لم يستوف عدد
الطلاق ما اذا استوفاه فلا رجعة بل لا تحل له الا بعد ان
تنكح زوجا غيره وبما قبل انقضاء العدة لبينونتها بانقضائها
شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه فلا تصح في حال الردة والجنون
لكن لولي من جن بعد الطلاق ان يراجع له حيث يجوز له
تزويجه ويصح من السكران المتعدي بسكره والمحرم
لان الاحرام لا يخرج عن الاهلية وانما هو مانع من النكاح
وللعبد والسفيه الرجعة بلا اذن سواء في صحة الرجعة
حيث وجدت شروطها رضيت الزوجة بها ام لا لما تقدم من اطلاق
الادلة ولانها في حكم استدامة النكاح السابق والاستدامة
لا يشترط فيها الرضى وله اي الزوج ان يطلقها اي الرجعية
في العدة قبل ان يراجعها لبقاء اثار الزوجية كما مر
ولهذا لو قال نسائي طوالق او زوجاتي دخلت الرجعية
كما في الروضة وله ايضا ان يخالعها لما ذكر وان مات
احدهما في العدة ورثه الاخر بما مر وان كان لا يحل له وطؤها

ما بعد الانقضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)